

٣٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال رجل لزوجته انت طارق هل هذا من صريح الطلاق او من كناية؟ من صريح الطلاق. من صريح الطلاق احسنت. هل يقع الطلاق بقوله انت - [00:00:00](#) او ينظر في نيته هل قصد الطلاق او لم يقصده؟ يطاع. احسنت. يقع ولا ينظر في نيته احسنت. لو قال لزوج الحقي باهلك. او اذهبي الى اهلك. ولم يقصد الطلاق. فهل تطلق بذلك - [00:00:20](#) ايه يا فاطمة؟ لا تطلب. وان قصد الطلاق فهل يقع الطلاق بهذا اللفظ؟ اذهبي الى اهلك نعم يقع. نعم يقع. ارسل رسولا الى زوجته ليخبرها بانها طالق اتى الرسول قبل ان يبلغها. فهل تكون طالقا او لا؟ يكون الطالب - [00:00:40](#) تردد في طلاق زوجته فكتب في رسالة على الجوال انت طالق ليرسلها اليها ثم مسحها فهل تطلق بهذا؟ لا تطلب. لا يطلب. لو كتب في ورقة لزوجته انت طالق. وكان مترددا ثم مزقها فهل تطلقه؟ لا تطلق - [00:01:10](#) لو كتب كتابا فيه طلاق زوجته وهو عازم على طلاقها ثم ارسل كتابه اليها فتلف الكتاب قبل ان يصل الى الزوجة. او مثلا اطلعت على كتاب امه فمزقته. المهم انه كتب طلاقها عازم عليه. والكتاب - [00:01:40](#) لم يصل الى زوجته. فهل تطلق بهذا؟ نعم تطلق. احسنت احسنت. بمجرد الكتابة؟ نعم تفضل نعم احسنت تطلق المدى معازما. طلق زوجته طلاقا واحدة. ثم اراد ان يراجعها قبل ان تخرج من عدتها - [00:02:00](#) فهل له ذلك؟ نعم نعم له ذلك. نعم له ذلك. حتى لو لم ترضى الزوجة نعم. قالها انت طالق طلاقا بائنا فهل له ان يراجعها في العدة؟ ليس له ليس له ذلك. طلقها بعوض تدفعه له مقابل طلاقها. فهل يقع الطلاق ردعا او بائنة - [00:02:20](#) لا هنا احسنت احسنت يقع بائنا نعم طلقها الزوج الحر طلاقا ثانية ثم اراد ان يراجعها قبل ان تخرج من عدتها فهل له ذلك؟ نعم احسنت بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخنا الابيات. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول - [00:03:00](#) ظهر الله يصلي كل شيء هو والديهم وشيخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن ابن علي البشار رحمه الله تعالى والرضا والعقد بطلقة قبل الدخول او على خلع ولو فيه غرور دخل - [00:03:30](#) قال او كان رجعي مضت عدتها او فيه قد نص بيبين ولدتها او حكم الحاكم الا معسرا او موليا فأو ذات عيب السيارة والثالثة للحر والعبد اثنتان الغاية فلا تحل للذي لها الا بزر - [00:03:50](#) احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى قبائل فلم بعد ان بين القسم الاول من الطلاق وهو الرجعي شرع يذكر القسم الثاني وهو البائن قال وبائن تم تبج من بعده الا بمهر والرضا والعقد. لا يحل لمطلقها ان يطأها الا - [00:04:10](#) في نكاح جديد مستوف للشروط. بخلاف الطلاق الرجعي. فلو انه قال لمطلقة رجعية قال تهاجراتك او قال رددتك لعصمتي. فانها ترجع. وكذا لو انه وطأها او باشرها بنية ارتجاعها انها ترجع. اما في الطلاق البائن فلا تحل له الا بعقد جديد. بالايجاب والقبول بين الزوج والولي برضاها - [00:04:40](#) ومهر يدفعه لها. قال فلم تبج من بعدي الا بمهر والرضا والعقد. ثم ذكر امثلة للطلاق البائن حلقة قبل الدخول. الرجعة تكون في العدة. والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها - [00:05:10](#) يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فالموجب ان يطلقها قبل الدخول تحل للزواج. كما تحل له هو ايضا بعقد جديد. او على - [00:05:30](#)

اخو العين الطلاق بعوض يأخذه الزوج طلاق بائن. والاصل في قلعي قوله تعالى فان خفتن الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في مفتدت به. فتدفع المرأة للزوج مالا او يدفعه غيرها من اجل ان يطلقها. ومن السنة ما في البخاري ان امرأة ثابت ابن قيس -

00:05:50

رضي الله عنه وعنهما اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام. تعني اكره كفران العشير. كرهته وتخاف الا تقوى - 00:06:20

في حقه حتى يروى خارج الصحيح عند ابن ماجة انها كانت تقول لولا مخافة الله اذا دخل علي لمصقت في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟ وكان مهرها حديقة نخل. اتردين عليه حديقته؟ فقالت نعم - 00:06:40
فقال صلى الله عليه وسلم لكلام ابن قيس رضي الله عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. فالطلاق في عوض وهو الخلع طلاق بائن. ولو فيه غرور دخل تجوز مخالعة الزوجة على مال فيه - 00:07:00

كجنين في بطن بقرتها او يكون الطلاق مقابل بعير شارب. اوقات مثلا طلقني على ما في يدي. وقد قبضت يدها. فطلقها فلما بسطت يدها لم يكن فيها الا ريال مثال او لم يكن فيها شيء. فانه يقع الطلاق وتبين بذلك منه. فالمالكية تقاس الخلع على - 00:07:20
التبرعات لا على المعاوضات فسهلوا في هذا العوض. قال او كان رجعيامضت عدتها لانه يصير بائنا طلقها. ثم لم يراجعها حتى خرجت من العدة. فليس له ان جاءها بعد ذلك بان الطلاقة الردعية صار بائنا وقد سبق انه قال في الطلاق الردعي وهو طلاق ناقص عن غايته يعني طلقها طلقة واحدة - 00:07:50

او طلقها الحر طلقة ثانية. ثم لم تخرج من عدتها له ان يراجعها. اما اذا خرجت من عدتها فان الطلاق الرجعي صار بائنا. فليس له ان يراجعها. اراد ان يتزوجها فانه يكون بعقد جديد - 00:08:20
وبمهر وبرضاها. قال او فيه قد نص بينونتها. كان قال طلقك طلقة بائنة او طلقك طلاقا بائنا. فانها تبين منه ولا رجعة له عليها. او حكم الحاكم كل طلاق اوقعه القاضي فانه طلاق بائن. كما لو حكم القاضي بالطلاق بسبب عيب في الزوج - 00:08:40
او بسبب شقاق بينهما. او بسبب تضرر الزوجة من غيبة زوجها مثلا. الا سرى او موليا فاء وذاك ايسر. كل طلاق اوقعه القاضي فانه طلاق بائن الا انه تستثنى مسألتان. المسألة الاولى - 00:09:10

لقد ان معسرا طلق عليه القاضي بموجب الاعسار. امرأة رفعت زوجها الى القاضي تشكو انه لا ينفق عليها فوجده القاضي معسرا. ولن ترضى الزوجة ان تبقى معه. فانه يحكم عليه بتطبيقتها - 00:09:30
فهيم ايسر قبل خروجها من العدة كان له ان يراجعها. فهذا طلاق قال او موديا فاوى ذاك ايسر من الى من زوجته وسيأتي باب الايلاء بعد هذا الباب الم من زوجته اي حلف على الا يدخل بها اكثر من اربعة اشهر. وكل حالف على ترك الدخول اكثر من اربع اشهر فموت - 00:09:50

قال من زوجته وضرب له اجل الايذاء. فطلق عليه القاضي فله رجعتها ووطؤها في العدة. قال او موريا فاء فاء يرجع الى الموري. وذاك ايسر وذاك المعسر ايسر في العدة فله الرجعة فعلاان الطلاقان رجعيان فهما مستثنيان من الكلية السابقة. وهي قول كل طلاق اوقعه القاضي - 00:10:20

فانه طلاق بائن يستثنى المعسر والمودي اذا طلقا عليهما القاضي. ثم انتقل الى القسم الثالث. وهو البت وبعض العلماء يسمي القسم الثاني البائن بينونة صغرى. والقسم الثالث البائنة بينونة كبرى - 00:10:50

قال الثالث البتات اي انقطاع العصمة المناقذة بين الزوجين. وطلاق البت هو ساق الذي بلغ غايته. وغايته هي التي بينها في قوله اي ثلاثة للحر. والعبد اثنتان غاية ثلاث تطبيقات متفرقات اجماع طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة - 00:11:10
فانها تبين عنه بيناته بينونة كبرى. فلا تحل له الا من باب زوج كما سيأتي ان شاء الله ثلاث ضيقات متفرقات بالاجماع او طلقها في كلمة واحدة عند الجماهير قالها انت - 00:11:40

قلق ثلاثة فهذا ايضا من القسم الثالث. قالوا العبد اثنتان الغاية وغاية الطلاق ثلاث للحر وظل قتي اثنتان للعبد. فلا تحل المطلقة ثلاثا

ان كان زوجها حرا والمطلقة طلقته ان كان زوجها عبدا للذين ها ابت للذي طلقها طلاقا بتا. انا - 00:12:00

لو جمع شروط قد مضت والاصل في هذا قوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال سبحانه فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا الا لزوج اي الا بعد زوج مع شروط اي بشروط قد مضت. وقد مضت - 00:12:30

في قوله وحرموا مبتوتة ممن ابت الا بوطء في نكاح قد ثبت ان غيب الكمرة بانتساب من غير مانع ولا انكار مكلف بعلمها في القبلة لا قاصدا تحليلها للبالى وكنا اخذنا هذا قبل باب خيار - 00:12:50

زوجين هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا يا شيخ. اللهم امين واياكم بارك الله فيكم - 00:13:10